

«المرور»: عدم حمل رخصة لقيادة الدراجة الآلية «مخالفة مغرمة»

12 يوليو، 2026

مزايا خدمة أبشر سفر

المرور عبر بوابات جسر
الملك فهد الآلية دون
التوقف عند الموظف.
(عند سداد رسوم الجسر
من خلال الخدمة)

الجهات الشريكة



AlJawazatKSA
www.gdp.gov.sa
992@gdp.gov.sa



حذرت الإدارة العامة للمرور، من قيادة الدراجات الآلية من دون الحصول على الرخصة اللازمة.

وأضافت الإدارة، عبر منصة (إكس)، أن عدم حمل رخصة القيادة أو رخصة

السير أثناء القيادة مخالفة مرورية والغرامة المالية لذلك من 150 ريالاً إلى 300 ريال.

وكانت الإدارة نصحت ضمن إجراءاتها التوعوية بعدم المراوغة بسرعة بين المركبات؛ وذلك لأنها مستخدمي الطريق، وتعرضهم لخطر الحوادث.

كذلك نصحت الإدارة العامة للمرور، بالحرص على وقوف المركبة في الأماكن المخصصة لها؛ للحفاظ على تدفق الحركة المرورية.

وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف يُعد مخالفة مرورية

الغرامة المالية 100 ريال / 150 ريال



@eMoroor
000